## I. حدود سلطات الضبط الإداري :

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة المكفولة دستوريا ، غير أنه في مسائل محددة يمكن لهيئات الضبط الإداري التدخل من أجل الحفاظ على النظام العام ، بدون أن تكون قد مست بمبدأ من المبادئ الدستورية .

تختلف سلطات الضبط الإداري وفق الظروف ، إما العادية أو الإستثنائية (غير العادية ).

### أ- حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية :

تتقيد سلطات الضبط الإداري بمعيارين أساسيين ، و يتعلق الأمر بخضوع القرارات إلى مبدأ المشروعية ، و خضوعها أيضا إلى رقابة القاضي .

#### 1- خضوع القرارات إلى مبدأ المشروعية :

ذلك من الحد من التعسفات المحتملة التي يمكن أن تصدر من هيئات الضبط الإداري ، و إن تجاوزت هذا الحق قد تكون إرتكبت جريمة التعسف في إستعمال السلطة .

#### 2- خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية :

تخضع القرارات الإدارية الصادرة من هيئات الضبط الإداري إلى رقابة القاضي الإداري ، و يمكن الطعن فيها أمامه ، عن طريق دعوى الإلغاء ، دعوى التعويض ، دعوى فحص المشروعية .

و للقاضي الإداري ، أن يمارس رقابته ،من حيث السبب، لمعرفة وجود الحالات القانونية أو المادية التي تخل بالنظام العام ، من عدمها ، و من حيث الغاية ، إن كانت هذه القرارات كانت غايتها الحفاظ على النظام العام .

### ب- حدود الضبط الإداري في الحالات غير العادية :

الأصل أنه ، تبقى دائما حدود الضبط الإداري مقيدة بمبدأ المشروعية و خضوع لرقابة القضاء في الظروف الإستثنائية ، و لكن يبقى تطبيقها بأقل درجة مقارنة مع الظروف العادية ، نظرا لما تأخذه هذه الحالة الإستثنائية من صور ذكرها الدستور الجزائري و المتمثلة في حالة الحصار ، حالة الطوارئ ، حالة إستثنائية ، حالة حرب .

#### 1- حالة الطوارئ وحالة الحصار :

إستنادا إلى المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 ، يقرر رئيس الجمهورية عند الضرورة حالة الطوارئ أو حالة الحصار ، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن و بعد إستشارة كل من :

- رئيس مجلس الأمة .
- رئيس المجلس الشعبي الوطني .

- الوزير الأول .
- رئيس المجلس الدستوري .

تعلن هاتين الحالتين لمدة معينة ، و لايمكن تمديدها إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه السفلى و العليا (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة ).

تجدر الإشارة أن هاتين المسألتين تنظم عن طريق قانون عضوي .

**2- الحالة الإستثنائية :**

تقرر هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية في حالة خطر داهم ووشيك ، يهدد المؤسسات الدستورية و إستقلالها ، و سلامة التراب الوطني .

يجتمع البرلمان وجوبا ، وتعلن الحالة الإستثنائية ، بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ، و بعد إستشارة كل من :

- رئيس مجلس الأمة .
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس المجلس الدستوري .

تخول هذه الحالة رئيس الجمهورية صلاحيات إستثنائية واسعة ، و التي تتطلبها مسألة المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الجمهورية .

يتم إنهاء هذه المسألة بنفس طرق و إجراءات إعلانها .

**3- حالة الحرب :**

نص على هذه الحالة ، ميثاق الأمم المتحدة ، و المادة 109 من التعديل الدستوري 2016، و التي منحت صلاحيات لرئيس الجمهورية ، عندما يوشك أن يقع عدوان ، أو عند وقوعه ، فيجتمع البرلمان وجوبا ، و يعلن رئيس الجمهورية الحرب.

بعد إجتماع مجلس الوزراء و الإستماع إلى كل من :

- رئيس مجلس الأمة .
- رئيس المجلس الشعبي الوطني .
- رئيس المجلس الدستوري .

يوجه خلال هذه المرحلة رئيس الجمهورية خطابا للأمة ، و يتوقف العمل بالدستور ، و تتحول جميع السلطات إلى رئيس الجمهورية .

## ت- تطبيقات الحالات الإستثنائية التي عاشتها الجزائر :

سنحاول سرد بعض تطبيقات هذه الحالات التي عاشتها الجزائر في هذا المجال .

**1- الحالة الإستثنائية :**

حددت هذه الحالة بالقانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 الذي يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالة الإستثنائية ، حيث تم تحديد شروط مساهمته ، تشكيلاته ، و مهامه المحصورة في حماية السكان و نجدتهم ، الإقليمي ، حفظ الأمن ، و الأسباب التي تجيز تدخله مثل حالة النكبات العمومية و الكوارث الطبيعية ، حفظ الأمن العمومي و صيانته ، المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها أمن الأشخاص و الممتلكات ، و حالة المساس المستمر بالحريات الفردية و الجماعية .

لتطبيق هذا القانون ، أصدر رئيس الجمهورية في تلك المرحلة ، مرسوم رئاسي حامل لرقم 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 و الذي وضح ، تشكيلة السلطات المدنية و العسكرية و المتمثلة في وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، وزير الدفاع الوطني ، قائد أركان الجيش الوطني الشعبي .

و بطبيعة الحال تخضع كل هذه السلطات إلى سلطة وزير الداخلية في حالة التشكيلة الوطنية ، و تحت سلطة الوالي على مستوى دائرة إختصاصه .

كما حددت المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي ، مدة هذه الحالة الإستثنائية التي لايمكنها أن تقل على 03 أشهر و لا تزيد عن سنة واحدة .

تجدر الإشارة ، أنه عدل القانون 91-23 ، بالأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، و الذي أضاف مهمة مكافحة الإرهاب و التخريب ، و تمت المصادقة على هذا الأمر بقانون 11-07 المؤرخ في 22 مارس 2011.

**2- حالة الطوارئ:**

أعلنت حالة الطوارئ في سنة 1992 من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة ( رئيس الجمهورية في المرحلة الإنتقالية ) وفق مرسوم رئاسي رقم 92-44 الموافق ل 09 فبراير 1992 الذي يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

جاء هذا الإعلان نظرا لما عاشته الجزائر في ذات المرحلة من تهديدات إستهدفت إستقرار المؤسسات و المساس الخطير و المستمر للنظام العام ، بعد إجتماع مجلس الأمن ، إستشارة رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري .

حيث حددت المادة الأولى ، مدة حالة الطوارئ بإثني عشر شهر ، إبتداءا من 09 فبراير 1992 على كامل التراب الوطني .

أعطى هذا القانون ، صلاحيات واسعة لوزير الداخلية من أجل إستتباب الأمن ، و عملا على تنفيذ الإجراءات التنظيمية الصادرة من الحكومة ، حيث أصبح وزير الداخلية بإمكانه قيام بإجراءات ، تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة ، المنع من

الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية أي شخص راشد يضر بالنظام العام و سير المصالح العمومية ، الأمر إستثنائيا بالتفتيش نهارا و ليلا .

عرفت هذه المرحلة عدة قرارات و مراسيم ، نظمت فيها حالة الطوارئ و يتعلق الأمر ب:

- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 10 فبراير 1992 ، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة طوارئ .
- مرسوم تنفيذي رقم 75- 92 المؤرخ في 20 فبراير 1992 يحدد شروط تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 و المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
- مرسوم رئاسي 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.مرسوم تشريعي 93-02 المؤرخ في 06 أفريل 1993 تمديد حالة الطوارئ.
- إلغير ذلك من التمديدات إلى غاية 23 فبراير 2011 تم رفع حالة الطوارئ بأمر صادر من طرف رئيس الجمهورية الحامل لرقم 11-01 و الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان بقانون 11-05 المؤرخ في 22 مارس 2011 .

**3- حالة الحصار :**

المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار .

بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس الحكومة ، رئيس المجلس الدستوري .

قررت حالة الحصار طبقا للمادة 01 لمدة 04 أشهر إبتداءا من يوم 05 جوان 1991 عبر كامل القطر الوطني ، مع إمكانية رفعها في حالة إستتباب الأمن .

الهدف من هذه الحالة هو إستعادة الأمن ، و إستقرار مؤسسات الدولة ، عن طريق تفويض صلاحيات التي كانت مسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام و الشرطة لصالح السلطات العسكرية ، و ذلك بإنشاء لجنة على مستوى الولاية ، تسمى بلجنة رعاية النظام العام و تترأسها سلطات عسكرية ، تتكون هذه اللجنة من الوالي ، محافظ الشرطة الولائية ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رئيس القطاع العسكري إن إقتضى الأمر ، وشخصيتان معروفتان بتمسكها بالمصلحة العامة ، و التي تنحصر وظائفها في إستعادة الأمن ، سير المرافق العمومية، و أمن الأملاك و الأشخاص ، و السهر على حسن تنفيذ هذه التدابير الإستثنائية .

وسعت صلاحيات السلطة العسكرية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 لضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تهدد النظام العام و السير العادي للمرافق العمومية ، على غرار التحريض على الفوضى ، النداء بالعصيان المدني ، حمل السلاح ، رفض الإمتثال للتسخير الكتابي ....إلخ.

كما تم توسيع اللجنة التي كانت على مستوى الولاية إلى مجالس جهوية ، الجزائر ، قسنطينة ، وهران ، بصلاحيات واسعة من أجل إستتباب الأمن ، في حدود ما يخواه القانون .

عرفت هذه المرحلة عدة تغييرات قانونية كمايلي :

- المرسوم التنفيذي رقم 91-203 يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع مع الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-204 يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-169 المتضمن تقرير حالة الحصار .
- المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 الذي تضمن رفع عملية الحصار بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن.